

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

إدارة الإشراف البنكي



الرقم :

المرفقات :

تعميم لجميع مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة

المحترمين

المكرمين/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

استناداً إلى المادة الثامنة عشر من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٠١ هـ والتي تنص على " أنه يجب على كل صراف تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص مقبول لدى المؤسسة لتدقيق ومراجعة حسابه سنوياً....".

لذا نأمل التواصل مع مراجع حساباتكم الخارجي بغرض إفادتنا بالمعايير المحاسبية التي يتبعها عند تدقيق ومراجعة القوائم المالية.

وتقبلوا تحياتي،،،،
نباشي

أسامة محمد شاكر

مدير عام الرقابة على البنوك